

بحار الأنوار

[146] فان كان الصيد نعامة فعليك بدنة، فإن لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكينا لكل مسكين مد، فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوما فإن أكلت بيضها فعليك دم وكذلك إن وطأها وكان فيها أفراخ تتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدي لبیت الله و إن كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكينا فان لم تقدر صمت تسعة أيام وإن كان الصيد طبيا فعليك دم شاة فان لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام فان رميت طبيا فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك فداه فإن رأيت بعد ذلك ترعى وتمشي فعليك ربع قيمته فإن كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشئ من الطعام فإن قتلت جرادة تصدقت بتميرات وتميرات خير من جرادة، فان كان الجراد كثيرا ذبحت الشاة واليعقوب الذكر والحجلة الانثى ففي الذكر شاة، وإن قتلت زنبورا تصدقت بكف طعام، والحجلة أو بلبلا أو عصفورا وأصنافه دم شاة، وإن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة وفي الثعلب والارنب دم شاة، وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي بيضه إذا أصبته قيمة فإن وطأها وفيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدي لبیت الله وفي اليربوع والقنفذ والضب جدي والجدي خير منه ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفارة ولا بأس برمي الحدأة وإن كان الصيد أسدا ذبحت كبشا ومتى أصبت شيئا من الصيد في الحل وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه ومتى ما أصبت في الحرم و أنت محل فعليك قيمة الصيد، فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء والقيمة فإن كان الصيد طيرا اشتريت بقيمته علفا علقت به حمام الحرم وإن كنت محرما وأصبته وأنت محرم في الحرم فعليك دم، وقيمة الطير درهم فان كان فرخا فعليك دم ونصف درهم، فإن كان أكلت بيضة تصدقت بربع درهم، وإن كان بيض حمام فربع درهم، وإن كان الصيد قطاة فعليك حمل قد رضع وفطم من اللبن ورعى